

بلوغ المرام كتاب البيوع أبواب السلم والقرض والرهن 7341/7/3

هـ عبدالرحمن البراك 871

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام ابواب السلم والقرض والرهن - [00:00:00](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في ثمار السنة سنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيد معلوم وازر معلوم. نعم احسن الله اليكم. او ثمن في بعض - [00:00:16](#)

من نسخ ثمر في كيد معلوم واجر معلوم الى اجر معلوم متفق عليه والبخاري من اسلف في شيء وعن عبدالله وعن عبدالرحمن ابن ابيزء وعبد الله ابن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب في الحنطة والشعير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام سنسرفهم في الحنطة والشعير والزبيب في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت الى اجر مسمى اذا كان لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك - [00:01:02](#)

رواه البخاري هذا الباب طمنه المؤلف ثلاث مسائل السلام وما يتعلق حكم القبض يقول والرحم السلام في الذمة الى اجل بيع الموصول بالذمة الى اجل واكثر ما يفعله يعني اهل - [00:01:25](#)

اهل الزروع واهل مزارع واهل الثمار ودليل هذه الاحاديث التي سمعناها ابن عباس وما بعده رجل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون او يسلف او يسلمون هذا يقال له السلم - [00:02:20](#)

ويقال السلف لان لانه يقدم فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع من اسلم في شيء يعني اشترى شيئا مؤجلا بثمن مقدم ويسمى هذا يسمى المشتري هو الذي يعرف بدين السلم. دين السلم هو هو المبيع المؤجل - [00:02:53](#)

المشتري هو يسمونه مسلم مسلم يعني اقدم مجرم للثمن ومقدم له ومسلم له والبائع مسلم اليه والمذيع مسلم فيه كلمة للنبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلمون الساعة والسنتين - [00:03:43](#)

قال عليه الصلاة والسلام من من اسلف عندك اسلفا نعم. بالفاء. نعم احسن اليك. من اسلف في شيء فليجلب في خير معلوم ووزير معلوم فالحديث يدل على جواز بيع السلف - [00:04:38](#)

وعلى شروطه السلام يشترط فيه شروط للبيع المعروف ويشترط فيه العلم العلم بالمبيع بينه بقوله ان ان في كايين معلوم ما يعرف بمقداره مقدار السلف معلوم ووزن معلوم معروف بما يكاد - [00:04:58](#)

فوزي المعلوم فيما يوجد الى اجل معلوم دل على اشتراط العلم بمقدار المسلم فيه العلم بمقداره اذا كان له مقدار بكيل او وزن والعلم بالاجل الى اجل معلوم وعن عبدالرحمن بن ابدى وعبدالله ابن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية ايش؟ فنوصي فنسلفهم من السلف شوفا ايش نقول ايش؟ فنسلفهم من السلف احسن الله اليك. نعم احسن الله اليكم. في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية - [00:05:43](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسرفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية ايش؟ فنوصي فنسلفهم من السلف شوفا ايش نقول ايش؟ فنسلفهم من السلف احسن الله اليك. نعم احسن الله اليكم. في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية - [00:07:25](#)

جيت الى اجر مسمى قيل كان لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه البخاري. يقول كنا نصيب المعالم مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يعني نحصل على المال - 00:07:52

يظهر أنهم يبيعون هذه الغنائم يحصلون على الاثمان فيأتي ان بعض الشام وهم تجار يبيعون انواع الثمار الزبيب والحنطة والزيت يقول يعطينا اشتري منهم ونقدم الثمن نقدم لهم الاثمان ويأتوننا بها - 00:08:13

في هذه المطعومات من الحبوب والثمار من الزبيب ونحوه قيل هل كان لهم زروع ما كنا نسألهم عن ذلك هذا يتعلق بشرط هل يشترط في بائع الطعام ان يكون لهم زرع - 00:09:12

يعني يوفي منه طالما كنا نسأله احيانا يكون المقصود في الذمة يعني ممن يملكون يشترطون انه ان يكون يملكه في وقت السداد والوفاء ان يكون له زرع ومنهم من لا يشترط ذلك بل - 00:09:42

في مثل هذا وعلى البائع ان يحظر المبيع من اي مكان من زرع او من زرع غيره فيجوز للانسان ان يسلم في وان لم يكن للبائع درع يوفي منه بل يحظره يحظره بالشراء يشتريه ويوفي - 00:10:23

واذا اسلفت الى شخص الى شخص ابو زبيب او تمر وحل فانه يأتي الى من زرع او نخله ان كان او يؤمنه ويفتريه قالوا ولا يجوز اشتراط ان يكون من - 00:10:58

من شيء معين يعني لان هذا قد لا يعني من من هذا النقل انه لانه يمكن الا لا ينتج مطلقا وهذا مقتضى حديث ابن عباس فليسلم في كيد معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولم يشترط - 00:11:31

النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون للمسلم للمسلم اليه كما كان الصحابة يشترون من الانباط ولا يسألونهم يقرأ حديث الشرح حديث ابن عباس اليكم الشيخ تكلم في مقدمة السلم. قل قل ما عندك - 00:12:04

قال الشارح رحمه الله تعالى باب مقدمة قال الازهري السلم والسلف بمعنى واحد هذا قول جميع اهل اللغة الا ان السلف يزيد معنى اخر فيكون قرضا الا ان السلف يزيدوا معنى اخر. السلف يطلق على السلم ويطلق على القبر. نعم - 00:12:45

شرعا هو عقد على موصوف في الذمة. مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد وبهذا التعريف وهو بيع عجل ثمنه واجل مئتمنه. والاصل في جواز هذا عكس البيع الى اجل البيع الى اجل - 00:13:10

يقدم فيه قدموا فيه المبيع السلعة ويتأخر الثمن وهنا بالعكس والاول البيع لاجل هو الاكثر في التجارة البيع لا اجل والاكثر بالتجارة نعم والاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح فاما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم -

00:13:32

لا ادري مسمى فاكتبوه. قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد ان المضمون الى اجر مسمى قد احله الله في كتابه فل طالب ابن عباس اشهد ان السلف ايه المضمون الى اجر مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ هذه - 00:13:59

الاية واما واما السنة فمنها حديث الباب الاتين ومنها حديث الباب الاتيين الاتيان مم واما الاجماع فقال الشافعي اجمعت الامة على جواز السلام فيما علمت وهو على وهو على جواز السلم فيما علمت. نعم. وهو على وفق القياس فان مصلحة البايات - 00:14:19

قبض الثمن مؤجلا ليصلح اشجاره وزرعه وفائدة المشتري. تحصل بشرائه الثمرة رخيصة مقابل الاجل الطويل قبل قبض المبيع والانتفاع به. قال الوزير اتفقوا على انه يشترط للمسلم ما يشترط للبيع - 00:14:49

هو هو نوع من البيوع شروط المعروفة كل منها جائزة التصرف والرضا والعلم والعلم بالثمن والمثمن الى اخره. نعم. واشترط لصحة عقلك شروطا زائدة على شروط البيع لتبعد الشروط الخاصة يعني. نعم. لتبعده عن الجهالة في قدره ووقته ونوعه - 00:15:10

مما ينفي عنه الضرر والعذر ويحقق فيه المصلحة للمتعاملين. فمن ذلك اشتراط اولا العلم بالمسلم به المسلم به هو السمد نعم لا احسن سيأتي الثاني العلم بالثمن المسلم به السلاح - 00:15:37

السرعة الطعام الطعام المسلم نعم احسن الله يهنيك بس العادة يقول المسلم به والمسلم فيه هو المبيع والمسلم به ثانيا العلم بالثمن ثالثا قبض الثمن في مجلس العقد رابعا كون المسلم فيه في الذمة - 00:16:08

المسلم فيه لاحظ المسلم فيه هو المبيع والمسلم به. نعم. هو الثمن. نعم. من اسلم في شيء اه خامسا وصفه اه وصفه اه وصفه

تنفي عنه الجهالة سادسا قالوا ان السلام لا يصح الا - [00:16:37](#)

فيما ينضبط بالصفة. نعم ذكر اجله ومكان حلوله سابعا كون المسلم فيه يتحقق وجوده وقت وجوب تسليمه آا احسن الله اليكم ظن بعض العلماء خروجه عن القياس وعدوه من باب بيع ما ليس عندك - [00:17:02](#)

عندهم نعم. من باب بيع ما ليس عندك. هم. المنهي عنه في حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه ولكن هذا الظن بعيد ولكن هذا الظن بعيد عن الصواب وليس بشيء فان حديث حكيم لحزام يرد - [00:17:30](#)

في بيع عين معينة ليست في بين حديث يرد به بيع عين معينة سبحانه الله عجيبة ليست في ملك البائع حينما اجري عليها العقد وانما يشتريها من صاحبها فيسلمها للمشتري الذي اشتراها منه - [00:17:50](#)

فيسلمها للمشتري الذي اشتراها منه قبل دخولها في ملكه وهذا هو صريح الحديث وهذا هو صريح الحديث وقصته. فاما السلم فهو متعلق بالذمة لا العين فهو بيع موصوف في الذمة. لذا فهو على وفق القياس - [00:18:13](#)

والحاجة داعية اليه وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان ثلاثا فيهن بركة ان ثلاثا فيهن بركة ذكر منها البيع الى اجل والسلم منه والله المستعان. ثم ذكر حديث ابن عباس احسن الله اليكم واحاديث الحديث الاخر ثم شرح الحديثين - [00:18:34](#)

طيب لا يؤخذ من الحديثين. نعم. اولا قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا اليها فوجد اهل المدينة يسرفون وذلك بان يقدموا الثمن ويؤجلوا المثلث في الثمار احسن الله اليكم لا يكون الا في الثمار - [00:19:01](#)

السلام هذا الواقع اخبار ذو الواقع بس الاخبار بالواقع يمكن ان يكون في ثياب ويمكن في الاخبار عن واقع اخبار تقييد هذا النوع نعم وذلك بان يقدموا الثمن ويؤجلون المثلث في الثمار مدة سنة او سنتين فاقرهم صلى الله عليه وسلم على - [00:19:23](#)

هذه المعاملة ولم ينههم عنها وانما ارشدهم الى كيفية عقدها. عقدا شرعيا. وهذا ما يسمى السلم. قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجر مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدينه لاجل مسمى فاكتبوه -

[00:20:15](#)

ثانيا يشترط في السلم ما يشترط في البيع لانه بيع عجل ثمنه وعجل ثمنه فشرط البيع المتقدمة لا بد ان توجد في السلام ثم يزيد السلام شروطا ترجع الى طلب الشارع الحكيم زيادة في ضبطه. لئلا يفضي عقده الى - [00:20:37](#)

والخصومة ومن ثالثا من هذه الشروط الاول قبض ثمنه في مجلس العقد فان تفرق قبل القبض لم يصح وهذا الشرط مأخوذ من قوله ومن اسلف في ثمر. فهذا معنى السلم من فهذا معنى السلف والسلام لغة وشرع - [00:20:57](#)

لئلا يصير بيع الدين بالدين المنهي عنه. الثاني العلم برأس مال السلم وهذا مأخوذ من تسليمه في مجلس العقد. فانه ما العلم ايش؟ برأس مال السلم ينزل المسلم به الذي هو الثمن هو رأسه - [00:21:17](#)

نعم. وهذا مأخوذ من تسليمه في مجلس العقد فانه ما يقبض في المجلس الا شيء معلوم وهو من شروط البيع فها هنا او لا. الثالث ان يكون المسلم فيه يمكن ضبطه يمكن - [00:21:42](#)

ضبط صفته من مكيل وموزون ومزروع. واما المعدود فلا يصح فلا يصح فيما يختلف فيما يختلف افراده كالرمان والخوخ والبيض لانها تختلف بالكبر والصغر فان لم تختلف افراد المعدود صح السلف فيه. وهذا الشرط - [00:22:00](#)

يشير اليه قوله فيلم معلوم قال الوزير اتفقوا على ان السلم جائز في المكيلات والموزونات والمزروعات التي يضبطها الوصف واتفقوا على ان السلم جائز في المعدودات التي لا تتفاوت احدها - [00:22:26](#)

كالبيض والجوز قريبا قال فلا يصح في البيض يعني قبل قليل قال فلا يصح فيما يختلف افراده كالرمان والخوخ والبيض. طيب. وهنا الوزير قال اتفقوا واتفقوا على ان السلم جائز في المعدودات التي لا تتفاوت احدها كالبيض والجوز - [00:22:46](#)

البيضي والجوز يعني جاي. نعم البسام يقول لا يجوز. لا الرمان كان يتفاوت المساء فيها بحث مساء بالحيوان ايضا حديث ابن عمر حديث الحمد لله المتقدم يتضمن السلام في البعير ببعيرين الى اجل الى ابل الصدقة. نعم - [00:23:16](#)

قال عليه الصلاة والسلام الرابع اه ذكر قدره بالكيد ان كان مكيفا وبالوزن ان كان موزونا وبالزرع ان كان مزروعا وان يكون بمكيلا

وميزان والة درع متعارف عليها عند الناس. لانه اذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به وهذا مأخوذ من قوله في - [00:23:58](#)

معلوم قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه على ان السلام في الطعام لا يجوز بقفيظ لا يعرف عياره ولا في ثوب بذراع فلان. لان

المعيار لو ائتلف او مات فلان باطل السلم - [00:24:22](#)

كل من نحفظ. ايه. عنه على ان السلام في الطعام لا يجوز بقفيظ لا يعرف عياره ولا في ثوب بذراع عزيز ولا ايش؟ بقفيظ مكيال يعني؟

نعم. لا يعلم. لا يعرف عياره. لمجهول - [00:24:41](#)

بعده ولا في ثوب بذراع فلان لان المعيار لو تلف او مات فلان بطل السلم المشهور من مذهب الامام احمد انه ان اسلم في مكيال وزنا

او في موزون كي لا لم يصح. والرواية الاخرى يصح اختارها الموفق. قال الاثرم الناس ها هنا لا يعرفون الكيل في الثمر - [00:25:04](#)

وهو مذهب الائمة الثلاثة الخامس ذكر اجل معلوم فلا يصح الى اجر مجهول وهذا مأخوذ من قوله الى اجر معلوم قال الشيخ عبدالله

ابن الشيخ محمد بن محمد بن عبد الوهاب اذا باع الى الحصاد والجذاذ فهذا لازم للاجل - [00:25:36](#)

عند بعض العلماء وهو مذهب الامام مالك وغيره وكان ابن عمر يبتاع الى العطاء وهو رواية عن الامام احمد اختارها صاحب الفائق

وشيخنا عبدالرحمن السعودي. السادس ان يسلم في الذمة - [00:26:00](#)

فلا يصح السلام في عيني في عين كشجرة لانها ربما تلفت قبل اوان تسليمها وهذا مأخوذ من قوله قيل الراوي كان لهم جرأ قال ما كنا

نسألهم عن ذلك فهذا يشير الى ان السلام وقع في الذمة - [00:26:17](#)

ولم يكن ولم يكن متعلقه الاعيان السابع وجود المسلم فيه غالبا. لا هذا الثالث الذي سبق السادس ان يسلم في الذمة فلا يصح السلم

في عين كشجرة. كشجرة يعني من ثمرة هذه الشجرة - [00:26:34](#)

لانها ربما تلفت قبل اواني تسليمها. وهذا مأخوذ من قوله قيل للراوي كان لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك فهذا يشير الى ان السلم

وقع في الذمة ولم يكن متعلقه الاعيان. السابع - [00:27:04](#)

وجود المسلم فيه غالبا في وقت حلول الاجل لوجوب تسليمه فاذا كان لا يوجد في ذلك الوقت او لا يوجد الا نادرا لم يصح لانه لا

يمكن تسليمه عند وجوبه. وهذا الشرط مأخوذ من قوله الى اجر معلوم. فالى الانتهاء الغاية. التي يسلم فيها - [00:27:23](#)

المسلم فيه التي يسلم فيها المسلم فيه. فاذا كان لا يوجد الا نادرا. لم يمكن تسليمه بهذه الغاية المعلومة. الى هنا من بعده في

مجموعة - [00:27:45](#)